

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الشن ٤ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠
الموافق (١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

السنة
١٩٢ هـ

العدد
٢٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٤٨٩ إلى ١٤٩٤	} وزارة الداخلية
١١-٣ ١٧٠٤ لسنة ٢٠١٨	
١٣ و ١٢	وزارة التجارة والصناعة : قراران رقما ١٠١٩ و ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٨
١٤	وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨
١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١٨
٢٢ و ٢١	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرارا حل جمعيتين
١٢٨ و ١٢٦	} محافظة البحيرة
٢٤ و ٢٣	
-	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
٢٦	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

مازن محمد فوزى شنب - وآخرهم السيد/ محمد رفعت محمد وهبة محمد)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٠/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الفرنسية	الجزيرة ١٩٩٩/٥/١٤	السيد/ مازن محمد فوزى شنب	١
»	فرنسا ١٩٩٥/٦/٨	السيد/ إيهاب أنور السيد حسن الدهشورى	٢
»	فرنسا ٢٠٠٠/٧/٢٢	السيد/ خالد صابر أحمد عبد الرسول إبراهيم	٣
الكندية	الجزيرة ١٩٧٥/٩/٢٠	السيد/ محمد محمد جلال أحمد نيازى البرقوى	٤
الأسترالية	المنوفية ١٩٩٩/١١/٢	السيد/ أحمد أمين السيد حامد اللقوة	٥
البلجيكية	بلجيكا ١٩٧٨/٨/١٥	السيد/ أمير أحمد فهمى إمام	٦
اليونانية	اليونان ٢٠٠٣/٤/١٣	السيد/ جورج رفعت رزق بطرس روفائيل	٧
»	اليونان ٢٠٠٥/٢/١١	السيد/ بيترو رفعت رزق بطرس روفائيل	٨
الهولندية	القاهرة ١٩٧٠/١٠/٢٤	السيد/ خالد محمد فؤاد محمد	٩
»	القاهرة ١٩٨٨/٧/٢٦	السيد/ عمر صلاح الدين أحمد نبيه النبال	١٠
»	القليوبية ١٩٩٩/٦/٣	السيد/ عمر جمال محمد محمد شلبى	١١
البريطانية	القاهرة ١٩٩٧/١٠/١٥	السيد/ مارتين أشرف فاروق رياض بنى	١٢
»	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٠	السيد/ مروان علاء الدين أحمد عاصم الفخرانى	١٣
البلغارية	بلغاريا ١٩٩٦/٥/٧	السيد/ مجدى طارق مجدى عبد العزيز عثمان	١٤
الجزائرية	الجزائر ١٩٩٢/١١/١٤	السيد/ أنس يوسف محمد أنور يوسف	١٥
السودانية	السعودية ١٩٩٢/٩/٢١	السيد/ محمد خالد فريد مختار مراد	١٦
الإيطالية	المنوفية ٢٠٠٠/٧/١٧	السيد/ أحمد محمد عادل عبد الستار جعفر	١٧
»	الغربية ١٩٩٨/٣/١٧	السيد/ أحمد السيد هاشم أبو البزید الصعیدى	١٨
»	إيطاليا ٢٠٠٠/٨/٣	السيد/ خالد طه محمد سليمان رفاعى	١٩
»	القاهرة ١٩٩٩/١٠/٢٩	السيد/ أحمد غريب محمد أحمد	٢٠
»	الدقهلية ٢٠٠٠/٧/١	السيد/ محمد رفعت محمد وهبة محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد /

شادى محمد عبد الحميد حبيب - وآخرهم السيد / محمد عبد الرازق إبراهيم حسن محمود)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٠/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	هولندا ١٩٩٩/٩/١١	السيد/ شادى محمد عبد الحميد حبيب	١
»	الإسكندرية ١٩٩٩/٣/٢٢	السيد/ السيد صابر السيد السيد النعمانى	٢
الكندية	البحيرة ١٩٩٤/٩/٢٠	السيد/ عمرو عبد ربه محمد عبد القادر حسن	٣
»	الجزيرة ١٩٨٩/٦/٥	السيد/ طارق عمرو أنور توفيق حليقة	٤
»	الإسكندرية ١٩٩٠/٥/٢٩	السيد/ خالد محمد على محمد أحمد زكى	٥
»	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٧	السيد/ يوسف طارق رضا عبد السلام رمضان	٦
»	قطر ٢٠٠٥/٣/٥	الطفلة/ رنا طارق عبد الفتاح الشعراوى	٧
»	كندا ٢٠٠٦/١٠/١٠	الطفلة/ حبيبة ياسر محمد شريف عبد الحفيظ عبد السلام	٨
الأمريكية	الدقهلية ١٩٧٤/٣/١٩	السيدة/ هالة عبد الفتاح السعيد دنيور	٩
»	الشرقية ١٩٩٨/٦/١٥	السيد/ شريف كرم عبد الخالق السيد جمال الدين	١٠
»	أمريكا ٢٠٠١/٦/١٩	السيد/ دانيال رأفت سمير الخناجرى	١١
»	أمريكا ٢٠٠٢/٩/٢٤	السيد/ دانييل فادى رشدى بشاى	١٢
البريطانية	بريطانيا ٢٠١٧/١٠/٢٣	الطفل/ ميناى كيرلس بهجت لمعى تاووسوس	١٣
»	سوهاج ١٩٨٣/١٢/١٥	السيدة/ إنجي محمد طلعت محمد محمد عبد الرحيم	١٤
القبرصية	المنوفية ١٩٧٣/٢/٢٠	السيدة/ شرين محمد عباس الرشيدى	١٥
»	القاهرة ١٩٩٥/٨/٢٨	السيدة/ روان ياسر الأمير هارون	١٦
الألمانية	ألمانيا ١٩٩٣/٥/٦	السيد/ تيمور محمد تامر زكريا الخرزاتى	١٧
الإيطالية	القليوبية ١٩٩٩/٥/١٥	السيد/ عبد الرحمن سالم عبد العظيم إبراهيم برهومة	١٨
»	الدقهلية ١٩٩٩/٧/٤	السيد/ سعد إبراهيم سعد حمزة بدوى	١٩
السودانية	السودان ١٩٦٨/١٠/١٢	السيد/ محمد عبد الرازق إبراهيم حسن محمود	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد

الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير - فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ إبراهيم عبد الكريم حماد زعرب (الفلسطينى الجنسية)

مواليد القاهرة فى ١٣/٨/١٩٧٩ اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١٠/٢٠١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إِمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد

الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير - فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ إسماعيل أحمد إسماعيل طه طلب

(الفلسطينى الجنسية) مواليد القليوبية فى ٣٠/٥/١٩٧٩ اكتساب جنسية والدته المصرية

بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون

الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٠/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد

الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير - فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / أحمد إسماعيل محمد النحال (الفلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١/١٠/١٩٨٢ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة (٢)

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٠/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد

الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير - فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ محمد زهير رزق طنطيش (الفلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ٨/٥/١٩٨٧ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة (٢)

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١٠/٢٠١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد

الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير - فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ ياسر محمد الصادق على (السودانى الجنسية)

مواليد الجيزة فى ١٩٨٩/٣/٤ اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٠/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٨/١١/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة COTECNA فرع دوى لمدة ستة أشهر ،
وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٨/١١/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة SGS فرع سويسرا لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم مطابقة بيانات
شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى

للاتحادات النوعية الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وللمصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مد مهلة توفيق أوضاع الاتحادات النوعية للهيئات الشبابية وفروعها

المشهرة حتى موعد غايته ٢٦/٥/٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالفه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة والتكافل
للعاملين بالمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بالمعمل المركزى للأغذية والأعلاف برقم (٧٩٠) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/١٢/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٤/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/١٠/٢٠١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر البند (أ) من المادة (٨) والمادتين (١١ ، ١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٧ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨ بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١٣ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

(د) رسم انضمام إضافى يسدد مرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول الآتى :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٦,٥١	٢١ سنة فأقل
٧٦,٩٨	٢٢
٧٧,٤٠	٢٣
٧٧,٧٦	٢٤
٧٨,٠٦	٢٥
٧٨,٣٠	٢٦
٧٨,٤٦	٢٧
٧٨,٥٥	٢٨
٧٨,٥٦	٢٩
٧٨,٤٩	٣٠
٧٨,٣٢	٣١
٧٨,٠٥	٣٢
٧٧,٦٧	٣٣
٧٧,١٩	٣٤
٧٦,٥٧	٣٥
٧٥,٨٣	٣٦
٧٤,٩٥	٣٧
٧٣,٩٣	٣٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	٧٢,٧٥
٤٠	٧١,٤٢
٤١	٦٩,٩١
٤٢	٦٨,٢٣
٤٣	٦٦,٣٦
٤٤	٦٤,٣١
٤٥	٦٢,٠٦
٤٦	٥٩,٦١
٤٧	٥٦,٩٥
٤٨	٥٤,٠٨
٤٩	٥٠,٩٨
٥٠	٤٧,٦٦
٥١	٤٤,١٠
٥٢	٤٠,٣٠
٥٣	٣٦,٢٥
٥٤	٣١,٩٥
٥٥	٢٧,٣٧
٥٦	٢٢,٥١
٥٧	١٧,٣٦
٥٨	١١,٩٠
٥٩	٦,١٢

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تُحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة بدون حد أقصى .

على أن يُراعى ما يلى :

.....

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة (١٢ مكرراً) :

يستمر العمل بنظام الرعاية الصحية إلى حين استهلاك مخصص الرعاية الصحية

البالغ ٣,٦ مليون جنيه مصرى فى ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم يوقف العمل بالنظام نهائياً .

ثانيًا - إلغاء البندين (و ، ز) من المادة (٥) من الباب الثانى
(شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه ، فيما عدا المادة (١١) فيُعمل بها اعتباراً من تاريخ
صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية دار الأمل للتخاطب بميت غزال - السنطة

المشهرة برقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ (حلاً اختيارياً)

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ وتعليمات الوزارة الصادرة برقم (٤٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية لعدم قدرتها على القيام بالأنشطة

التي أشهرت من أجلها ؛

قرر:

مادة أولى - حل جمعية دار الأمل للتخاطب بميت غزال - السنطة (حلاً اختيارياً) ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ سماح مختار عبد الله سلوم - محاسب قانونى ،

وأتعاب المصفى مبلغ (ثلاثمائة جنيه) ، ومدة التصفية ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار ،

على أن تؤول أموال الجمعية إلى الجمعية الشرعية بميت غزال - السنطة طبقاً للاتحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - على جميع الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٨/١١/٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / منير عزام

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية خليك مصرى - المحلة أول

المشهرة برقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠١١ (حلاً اختيارياً)

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ وتعليمات الوزارة الصادرة برقم (٤٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية لعدم رغبة أعضاء مجلس الإدارة فى مواصلة العمل الاجتماعى وعدم تفرغهم ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل جمعية خليك مصرى - المحلة أول (حلاً اختيارياً) ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ خالد مصبح صقر - محاسب قانونى ، وأتعاب المصطفى مبلغ (خمسمائة جنيه) ، ومدة التصفية ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية الصحة بالمحلة أول طبقاً للاتحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - على جميع الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٨/١١/٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ منير عزام

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٨

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٨

لمؤسسة محبى مصر الأهلية بدمنهور المشهرة برقم (٢١٨٧) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة محبى مصر الأهلية بدمنهور ،

على النحو التالى :

تعديل المادة رقم (٧) :

تغيير البنك من البنك الأهلى الكويتى - مصر ، إلى بنك فيصل الإسلامى بدمنهور .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

محافظه البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١

لجمعية السعى فى سبيل الله لتنمية المجتمع بنكلا العنب المشهرة برقم (٢٢٦٨)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية السعى فى سبيل الله لتنمية المجتمع

بنكلا العنب - إيتاى البارود ، على النحو التالى :

تعديل المادة رقم (٣) :

إضافة الأنشطة الآتية :

- سيارة لنقل الموتى - مكتبة عامة وللأطفال - دار أيتام ومسنين - مركز أشعة -
- مستوصف - حضانات للأطفال المبتسرين - ورشة نجارة وورشة أحذية - مشروع دواجن -
- مشروع إنتاج حيوانى - دور حضانة عادية ورضع - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والإعاقة الذهنية .

تعديل المادة رقم (٦) :

تودع أموال الجمعية ببنك التنمية والائتمان الزراعى بنكلا العنب ، بدلاً من البريد .

تعديل المادة رقم (١٤) :

لا يشترط فى عضو الجمعية العمومية أى مؤهل دراسى .

تعديل المادة رقم (١٦) :

قيمة الاشتراك السنوى ثلاثون جنيهاً ، بدلاً من ستين جنيهاً .

تعديل المادة رقم (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة بنسبة (٦٠٪) .

تعديل المادة رقم (٣١) :

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة :

١ - أن يكون مسلم الديانة .

٢ - ألا يقل السن عن (١٨) سنة .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

مصلحة الضرائب العقارية

قطاع الشئون الضريبية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مصلحة الضرائب العقارية - بناءً على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن ضريبة الأطيان الزراعية أنه سيتم إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية التى تأثرت بالمشروعات ذات المنفعة العامة بناءً على القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦ ببعض النواحى بمركز قوص - محافظة قنا . وعلى جميع السادة الملاك وأصحاب الشأن الحضور فى هذا الميعاد لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة .

اسم المركز	اسم الناحية	المساحة			تاريخ المعاينة
		س	ط	ف	
قوص	العقب	-	١٦	٤١٢	٢٠١٩/١/١٣
	العياشا	-	٤	٤٨٣	٢٠١٩/١/١٤
	المفرجية	-	١٦	١٥٥	٢٠١٩/١/١٥
	حجاجة قبلى	-	١٧	٢١٦٨	٢٠١٩/١/١٧، ١٦

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٣٨٦ / ٢٠١٨ - ١٣ / ١٢ / ٢٠١٨ - ١٣١٤